بذلك وان شرط انتقاضه به وان لا يذكروا الله او رسوله او القران او نبينا او دين الاسلام او نحوها الا بالخير فان سبوا الله او رسوله او القران او دين الاسلام او احدا من الانبيا او نحوها جهرا بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم او نسبته الى الزنا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض عهدهم والا فلا اما ما يتدينون به كقولهم القران ليس من عند الله وان الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا وان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كايوا جاسوس ودلالة اهل الحرب على عورة لنا وقطع الطريق عليهم فان فعلوا شيا من ذلك انتقض عهدهم ان شرط انتقاض العهد به والا فلا ومن انتقض عهده بقتال وجب دفعه وقتاله لانه صار بذلك حربيا والامام مخير فيه بين القتل والارقاق والمن والفدا ولا يجب تبليغه مامنه او بغير قتال ولم يسال تجديد العهد تخير الامام فيه بين القتل وغيره مما تقدم ولا يجب ابلاغه مامنه فان سال تجديد العهد وجب اجابته ومن انتقض عهده لم يبطل امان ذراريه كالنسا والخناثي والصبيان والمجانين ولا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم ويجوز تقريرهم في دارنا فان طلبوا دار الحرب اجيب النسا والخناثي دون الصبيان والمجانين حتى يبلغوا او يفيقوا او يطلبهم مستحق الحضانة ويعرفون اي يجب ان يميز اهل الذمة ولو نسا في دارنا بلبس الغيار بكسر المعجمة وان لم يشرط عليهم وهو ما يخالف لونه لون ثوبه كان يخيط في موضع لا يعتاد الخياطة فيه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرة الاحمر وشد الزنار بضم الزاي

وهو

وهو خيط غليظ يشد به وسطه فوق الثياب نعم المراة والخنثى بهما الخنثى تجعله تحت ازارها وتظهر بعضه وقال الشيخ ابو حامد فوقه والجمع بينهما مبالغة في التمييز ويمنعون اي ذكور اهل الذمة المكلفون من ركوب الخيل ان لم ينفردوا عنا فان انفردوا ببلدة او قرية في غير دارنا فوجهان والاقرب ما قاله الاذرعي عدم المنع وخرج بالخيل الحمير والبغال ولو نفيسة والبراذين الخسيسة

كتاب

بيان الصيد بمعنى الاصطياد اي ما يعتبر من حيث اصطياده لحله وبيان الذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة من حيث ما يعتبر في ذبحها للحل وافرد الصيد نظرا للفظه المصدر وجمع الذبيحة نظرا لاختلاف انواعها وما قدر على ذكاته من الحيوان البري بان قدر عليه فذكاته المحللة له تحصل بالقطع في ~~بالقطع~~ حلقه وهو اعلى عنقه ولبته وهي اسفل عنقه اي في احدهما وسياتي ان المعتبر قطع الحلقوم والمري وما لم يقدر على ذكاته من الحيوان بان لم يقدر عليه كصيد متوحش وبعير ند او تردى في بير ولم يكن قطع حلقومه ومريه وشاة شردت فذكاته المحللة له عقره اي جرحه برميه بنحو سهم جرحا مزهقا للروح حيث اي في اي موضع فيه قدر عليه اي على عقره فيه كرجله ويستحب في الذكاة اربعة اشيا اي الجمع بينها وهي قطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجا وقطع كل المري بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم وقطع كل من الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم والمجزي منها اي من هذه الاربعة دون غيره شيان وهما قطع

قوله بحل الصيد او بغير الصيد اي ما يعتبر في ... ☆

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1